

ضمانات المستثمرين من دول المغرب العربي لدخول السوق  
الجزائرية في ظل الاتفاقيات الثنائية المغربية الجزائرية

الأستاذة بن بعلاش خليفة

أستاذة مساعدة "أ"

جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم) - الجزائر

khalida111984@hotmail.com

الدكتور لخضر رابحي

أستاذ محاضر "أ"

جامعة عمار ثليجي (الأغواط) - الجزائر

rabhi.lakhdar@yahoo.fr

الملقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغربية"

المنعقد يومي 22/23 فيفري 2016

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

### الملخص:

بالنظر للدور الايجابي والمحوري، الذي يلعبه الاستثمار في إنعاش الحياة الاقتصادية وإنماؤها من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية إضافية مكتملة للدخار الوطني وكذا مساهمته في نقل التكنولوجيات من دولة إلى أخرى، فإن الجزائر وإدراكا منها لذلك سعت لاستقطاب وجلب الاستثمار، من خلال تحسين مناخه وتوفير مختلف الضمانات والحوافز للمستثمرين الأجانب عامة ومستثمري دول المغرب العربي بصفة خاصة، وفي هذا الصدد عمدت الجزائر لإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المغربية مثل الاتفاقية الجزائرية مع اتحاد المغرب العربي سنة 1990 حول ترقية وضمان الاستثمارات وكذا الاتفاقية الجزائرية التونسية لسنة 2006 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وكان الهدف من خلال هاته الاتفاقيات يتمحور حول إعادة النظر في الأنظمة الجبائية والجمركية، وكذا تسهيل حركة رؤوس الأموال والعوائد الناجمة عن الاستثمار، كما أولت مهمة التعامل مع المستثمرين إلى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار بغية تحقيق العديد من الضمانات الإجرائية وتسهيل التعاملات.

بالتالي من خلال هذه المداخلة نحاول الإجابة عن التساؤل التالي: إلى أي مدى تمكنت الجزائر بالاتفاق مع باقي الدول في منطقة المغرب العربي من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية من تحقيق الأرضية الصلبة والضمانات الكفيلة لجلب المستثمرين وتشجيعهم على دخول السوق الجزائرية؟

ما تتم الإجابة عنه من خلال التطرق للمحورين التاليين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي (الاستثمار- أنواع الاستثمار- ضمانات الاستثمار- السوق الجزائرية).

المحور الثاني: نماذج ومضامين الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع دول المغرب العربي في مجال ضمانات الاستثمار.

### المحور الأول: الإطار المفاهيمي

إن الحديث عن مسألة الضمانات التي أتت بها الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع بعض دول المغرب العربي، يقتضي بداية البحث عن المقصود من العديد من المصطلحات الجوهرية ومن أهمها: الاستثمار- أنواع الاستثمار- ضمانات الاستثمار- السوق الجزائرية.

## أولا - الاستثمار:

تعددت التعاريف الفقهيّة لمصطلح الاستثمار، فالبعض يعتبر الاستثمار إنفاقا يوجّه إلى الزيادة أو الإبقاء على رصيد رأس المال ويتكون من جميع السلع والخدمات التي تستخدم في خطوات الإنتاج من أجل إنتاج سلع وخدمات أخرى مستقبلا.

ويعرفه البعض الآخر بكونه: توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر<sup>1</sup>، أو هو عبارة عن توظيف رؤوس أموال في مشروع اقتصادي من أجل جني مدخول يطلق عليه الربح، وغالبا ما يكون في شكل استغلال مؤسسة أو شركة، أو هو حيازة المستثمر لقدرة أو حق أو سلطة أو لوظيفة، أي أن الاستثمار هو تسيير ومراقبة المال الموظف لتجسيد وتحقيق مشروع اقتصادي ما.<sup>2</sup>

وبالرجوع للتشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>3</sup>

فقد نصت المادة 02 منه على أنه: « يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات إنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية».

ثانيا - أنواع الاستثمار:

يقسّم الاستثمار تقليديا إلى ثلاث مكونات، فالأول يشمل الإنفاق على الآلات والمعدات والتشييدات الغير سكنية، والثاني على المباني السكنية، أما الثالث فهو عبارة عن الاستثمار في المخزون، ويطلق على الصنفين الأولين بالاستثمار الثابت أو التراكم الإجمالي لرأس المال الثابت، كما يصنّف الأعوان الاقتصاديون الذين يقومون بعملية الاستثمار إلى ثلاثة أصناف: القطاع العائلي، المؤسسات الإنتاجية، القطاع الحكومي "الإدارات العامة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حامد العربي الخضري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، طبعة 2000، ص 19.

<sup>2</sup> - كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، موسم 2002/2003، ص 02.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.

<sup>4</sup> - لبشير عبد الكريم، تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 23/22 أفريل 2003، ص 46.

تتعدد أنواع الاستثمار بتعدد الزوايا التي ينظر إليه من خلالها وفقا لما يلي:

#### 1- الاستثمار الإجمالي والاستثمار الصافي:

يجب التمييز بين الاستثمار الإجمالي والاستثمار الصافي، فالأول يمثل الإضافات الكلية إلى رصيد رأس المال، والثاني أي الاستثمار الصافي يطرح الإهلاك-الانخفاض في رصيد رأس المال الذي يحدث خلال الفترة الزمنية نتيجة لاستخدام هذا الرصيد أو ببساطة نتيجة لمضي الوقت-من الاستثمار الإجمالي، فالاستثمار الصافي إنما يقيس الزيادة الصافية في رصيد رأس المال في خلال فترة زمنية معينة فكل تدفق يغذي مخزون رأس المال يعتبر استثمارا بغض النظر عن طبيعته المادية أو غير المادية.<sup>1</sup>

#### 2- الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر:

من بين الإصلاحات التي بادرت إليها الجزائر والتي تدل على انفتاحها الخارجي وتوجهها نحو اقتصاد السوق والسير في درب العولمة الاقتصادية، هو السعي نحو اجتذاب التدفقات الرأسمالية والاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، والذي يشكل قطاع بديل قد يساهم في الزيادة في الدخل الوطني للبلد المستقبل للمستثمر الأجنبي.

#### 2-1- الاستثمار الأجنبي المباشر:

هذا الأخير الذي يعرف على أنه تلك المشاريع التي يقدمها أو يمتلكها أو يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة لمشروع أو نتيجة لاشتراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر فردا أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية.

وحسب صندوق النقد الدولي<sup>2</sup> فيعرفها على أنها الاستثمارات الموجهة لإنشاء أو زيادة منفعة في مؤسسة تقوم بنشاطات في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر غير بلد المستثمر، والذي يؤدي بدوره بنوع من المراقبة الفعالة في تسيير المؤسسة، ومحركها الأساسي هو تحويل حجم معين من رأس المال ومؤهلات الإدارة والمعرفة التقنية للبلد المستقبل، وكما يعتبر صندوق النقد الدولي أن الاستثمار يكون مباشرا عندما يمتلك الأجنبي أكثر من 25 % من أسهم رأسمال إحدى المؤسسات ومن عدد من الأصوات فيها تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة.

<sup>1</sup> - لبشير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - نواره حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2003، ص 24.

وخلاصة لما سبق فإن الاستثمار الأجنبي هو رأس مال الوافد إلى دولة ما من الخارج لتوظيفه اقتصاديا، إما بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، ولقد أصبحت اليوم جميع الدول النامية في حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق تنميتها الاقتصادية، وهذا ما جعل طلبها على الاستثمار الأجنبي يتزايد نظرا لفعاليتها في المساعدة في تطوير وتنمية اقتصادياتها<sup>1</sup>.

## 2-2- الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

هو الذي يعرف باسم استثمار المحفظة، أي استثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، كما يمكن أيضا أن يكون في شكل قروض تقدم للدول من أجل مساعدتها من أجل اقتناء السلع وخدمات، أو تقدم كذلك على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي ومنها أيضا الاقتراضات الدولية التي يحولها المقترض إلى عملات محلية لتغطية أعباء التسيير وفي هذا النوع يمتلك الأفراد أو الهيئات أو الشركات بعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع، كما يعتبر هذا الاستثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر<sup>2</sup>.

## 3- الاستثمار بالملكية والاستثمار بالمشاركة:

هناك نوعان من الاستثمارات الأجنبية المباشرة<sup>3</sup>:

### 3-1- استثمارات بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي:

وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلاقات التجارية، ويكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيًا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

<sup>1</sup> - ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرو الما جستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006، ص 11.

<sup>2</sup> - عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مصر، سنة 1999، ص 38.

<sup>3</sup> - صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرو تخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، موسم 2008/2005، ص 10.

### 3-2- استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

وهذا النوع أكثر تفضيلاً لدى الشركات المتعددة الجنسيات، ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي في الدولة المضيفة.

#### ثالثاً - ضمانات الاستثمار:

لقد تضمن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار عدداً من مزايا و ضمانات لصالح الاستثمارات الأجنبية ومن بين أهم هذه الضمانات حرية الاستثمار بمعنى فتح المجال للمبادرة ودخول الأسواق الجزائرية باعتبارها أهم إفرزات اعتماد مبادئ الأسواق المفتوحة والحرّة، لكن مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة<sup>1</sup>، هذا إلى جانب ضمانات أخرى أهمها:

#### 1- ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي:

حيث يستفيد المستثمرون الأجانب بمعاملة مماثلة لمعاملة المستثمرين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.<sup>2</sup>

#### 2- ضمان حماية المستثمرين من المصادرة الإدارية لمشاريعهم المنجزة:

حيث نصت المادة 15 من الأمر رقم 01-03 على أنه لا تكون المشاريع المنجزة محل مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

كذلك يدخل في هذا المجال الضمان ضد مخاطر التأميم حيث باعتبار أنه إلى جانب الأخطار السياسية المتمثلة في عدم استقرار الأوضاع السياسية وقيام اضطرابات داخلية من شأنها أن تخلق جواً غير مشجع للاستثمار فإن خطر التأميم يشكل أحد أهم العوائق والأخطار التي يتعين على الدولة التي ترغب في استقطاب الاستثمار تأمينه.

#### 3- حق المستثمرين في اللجوء إلى التحكيم والمصالحة:

حيث أنه يخضع أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا

<sup>1</sup> - جاء النص على هذا المبدأ بموجب المادة 04 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08، كذلك نصت نفس المادة على تمتع هذه الاستثمارات بقوة القانون بالحماية والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون والتنظيمات المعمول بها في هذا الصدد.

<sup>2</sup> - وفقاً لنص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند التسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.<sup>1</sup>

#### 4- تكريس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد:

بعدما كان الشباك الوحيد الذي أتى به قانون 1993 لا يوجد إلا في بعض الولايات الكبرى، أصبحت الوكالة - ANDI - تمثل على مستوى كل ولاية.

وبموجب الأمر رقم 03-01 فإن الشباك الوحيد يتواجد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، ويكلف بتنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة قانوناً، كما يكلف بمهام توفير الخدمات الضرورية لتوفير الخدمات الإدارية للمستثمرين.<sup>2</sup>

#### 5- وضع نظام الامتيازات:

من خلال وضع نظام عام ونظام استثنائي، فيشمل نظام الامتيازات العام وفقاً لمضمون المادة 09 من الأمر رقم 03-01 والمعدلة سنة 2006 بموجب الأمر رقم 08-06 كافة المستثمرين بمختلف مجالات تدخلاتهم ويتمحور عامة في إعفاءات ضريبية على أرباح الشركات وإعفاءات على الرسم على القيمة المضافة والمقتناة المحلية التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

أما فيما يخص نظام الامتياز الاستثنائي فيخص الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الاستثمارات التي تكون ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها الحفاظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، تدخر طاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - وفقاً لنص المادة 17 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

<sup>2</sup> - وفقاً لمواد 23 و24 و25 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - وفقاً لما جاء في نص المادة 10 من الأمر 03-01 فيما يخص الامتيازات الممنوحة لها فإنها تتمحور حول: - بعنوان انجاز المشروع: الإعفاء من حقوق نزع الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، تطبيق حق التسجيل بنسب منخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال...

- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية يطلب من المستثمر: الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الضلي من الضريبة على أرباح الشركة، ومن الرسم على النشاط المهني، الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الضلي من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية الداخلة في إطار الاستثمار.

#### 6- إحداث أجهزة استثمار جديدة:

بموجب قانون 2001 تم إنشاء هيئتين تتوليان الإشراف على الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء وهما المجلس الوطني للاستثمار ويرأسه رئيس الحكومة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من أجل تضاوي العراقيل الإدارية وتوحيد مركز القرار، لكن رغم ذلك فإن الأمر 01-03 لم يحقق بشكل كبير ما أنتظر منه بسبب مشكل العقار، وثقل إجراءات التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية والعراقيل الإدارية الشيء الذي أدى إلى صدور قانون جديد أطر الاستثمارات سنة 2006 المتمثل في الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03.<sup>1</sup>

#### 7- الضمانات ضد المخاطر التشريعية والقضائية:

يقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع للمستثمر ضد الأضرار التي قد تلحق به من جراء تعديل أو إنهاء القوانين، بحيث قد ينجز الاستثمار في ظل تشريع يفيد بضمانات وامتيازات وأثناء الاستغلال يعدل القانون وتلغى جميع الامتيازات، وفي هذا الصدد نصت المادة 15 من الامر رقم 01-03 بانه: «لا تطبيق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزه ي اطار هذا الامر الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

#### رابعا - السوق الجزائرية:

حظيت الأسواق الجزائرية بالعديد من التعاريف فمنها ما شمل الأسواق المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قانون المنافسة حيث عرفتها المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بكونها: «كل سوق للسلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة فيها السلع والخدمات».<sup>2</sup>

ومنها ما تعلق بالأسواق المالية التي تعتبر احد أهم الأسواق واهم نتائج النظام الاقتصادي الليبرالي، الذي يعتمد على حرية المبادرة ومبدأ المنافسة الحرة، أين تبحث كل

<sup>1</sup> - عروي مهدي، مخلوفي مراد، مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكره تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، موسم 2004/2007، ص 15.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.



مؤسسة عن رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها سواء كان تمويلًا ذاتيًا داخليًا أو تمويلًا خارجيًا يعتمد على الاستدانة من السوق النقدية، أو يعتمد على الاستثمار في السوق المالية، التي تعرف بكونها: "مكان التقاء عرض الأموال (المدخرين) بالطلب عليها (المستثمرين) وتساعد على تحويل جزء من مدخرات المجتمع إلى استثمارات مفيدة لإتمام عمليات التمويل الرأسمالي".<sup>1</sup>

والذي يهمننا هنا هي تلك الأسواق المتعلقة بالمجالات التي تجتذب اهتمام المستثمرين الأجانب إليها بغية إنشاء مشاريعهم داخلها واعتمادها كمكان لعرض منتجاتهم أو خدماتهم داخلها وتحقيق الربح فيها.

### المحور الثاني: نماذج ومضامين الاتفاقيات الثنائية الجزائرية

#### مع دول المغرب العربي في مجال ضمانات الاستثمار

إن الحديث عن مضمون الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع دول المغرب العربي في مجال الاستثمار والضمانات الممنوحة للمستثمرين من دول المغرب العربي، يتطلب بداية دراسة مضمون الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واتحاد المغرب العربي في مجال الاستثمار ثم التطرق لبعض نماذج الاتفاقيات الثنائية فيما بعد.

#### أولاً - اتفاقية اتحاد دول المغرب العربي:

في السابع من فبراير من عام 1989، في مدينة مراكش المغربية، وفي القصر الملكي وقف الرئيس بن علي والعقيد القذافي والملك الحسن الثاني والعقيد ولد الطابع والرئيس بن جديد، وأعلن القادة الخمسة وثيقة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

و مباشرة عقب إنشاء اتحاد المغرب العربي سعت الدول المشكلة له إلى إبرام اتفاقية تتعلق بالاستثمار، تأكيداً منها على تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية وذلك بمنح رؤوس الأموال والاستثمارات الخاصة بكل بلد من بلدان الاتحاد معاملة أكثر أفضلية.

- ففي مجال الاستثمار المغاربي كرست الاتفاقية مبدأ الحرية المتعلقة بالاستثمارات الخاصة، يشمل هذا الضمان حرية الاستثمار "المادة 1"، حرية التصرف "المادة 5"، حرية اختيار الشركاء المحليين إذا اشترطت أنظمة البلد المضيف ذلك "المادة

<sup>1</sup> - حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي زو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ المناقشة، ص 07.

8، حرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا "المادة 3"، حرية الاستيراد "المادة 4"، حرية التحويل بدون أجال للفوائد أو أي منتجات متعلقة بالاستثمار "المادة 11"<sup>1</sup>.

- وفي مجال المعاملة، نصت الاتفاقية على أن كل دولة طرف تعمل على توفير كل الإمكانيات اللازمة من أجل إنجاز المشروع الإستثماري بما لا يقل عما يقدم للمستثمر الوطني. ويعتبر هذا الضمان الركيزه الأساسية بالنسبة للاستثمارات، كما تضمنت الاتفاقية التأكيد على عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين المنتمين للبلدان المغاربية عن المستثمرين الوطنيين "المادة 2".

يترتب عن هذا الضمان تمتع كل الاستثمارات في دول الإتحاد بنفس الامتيازات وهذا يفرض على القوانين الداخلية أن تنسجم مع الاتفاقية وهو أمر طبيعي في النظام الجزائري باعتبار الاتفاقية التي تصادق عليها الجزائر تصبح جزءا من النظام القانوني في الدولة.

- في مجال ضمان التأميم، قررت الاتفاقية ضمان التعويض الناتج عن التأميم أو أي إجراء آخر مماثل له بعدما اشترطت للقيام به، ارتباطه بالمصلحة العامة والتقدير بالإجراءات والصيغ المقررة في البلد المضيف، وأن يتخذ هذا الإجراء بدون تمييز، وأن يرفق هذا الإجراء بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة، على أن يكون قابلا لأن يحول بكل حرية.

- في مجال الضمانات القضائية، نصت الاتفاقية على الحلول المتعلقة بالفصل في المنازعات التي قد تثور بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمري طرف متعاقد آخر، حيث نصت على إحداث هيئة قضائية لدول المغرب العربي إما أن يعرض النزاع عليها وإما على محكمة الاستثمار العربية وإما على هيئات التحكيم الدولية المتخصصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ويتعلق الأمر بالمركز الدولي للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات، وبهذا تكون الاتفاقية قد فتحت المجال واسعا أمام الأطراف للاختيار وجعلت اللجوء إلي إحدى هذه الجهات غير مشروط، فيمكن للأطراف الاختيار بين اللجوء إلى الهيئة القضائية أو التحكيم.<sup>2</sup>

1 - عروي مهدي، مخلوفي مراد، مهدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 30.

2 - المرجع نفسه.

ثانيا- الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع دول المغرب العربي:

### 1- الاتفاقية الجزائرية الليبية:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بسرت الليبية في 06 غشت سنة 2001 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي<sup>1</sup> رقم 03-210، وقد حاولت هاته الاتفاقية تحقيق العديد من الضمانات من بينها:

- ضمان المعاملة العادلة والمنصفة وتوفير الحماية الكاملة لمستثمري البلدين، وخاصة في مجال الاستفادة من الاستثمارات وعائدات مستثمري كل طرف من الدولتين.<sup>2</sup>

- من الضمانات الهامة التي جاءت بها هاته الاتفاقية بموجب المادة 04 منها ضرورة استفادة مستثمري إحدى الدولتين التي تقع على أراضيها أعمال شغب أو عصيان أو تمرد أو حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ من معاملة فيما يخص الاسترداد والتعويض وأية تسوية أخرى مناسبة.

- وفقا لنص المادة 05 من الاتفاقية جاءت بضمانة الحماية من مخاطر التأميم ونزع الملكية عن طريق تعويض عادل ومنصف وسريع.

- وفقا لنص المادة 06 من الاتفاقية فقد نصت على حق المستثمرين في القيام بتحويلات العوائد الناجمة عن الاستثمار وكذا تحويلات حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات.

- وفقا لنص المادة 07 من الاتفاقية فيتم تسوية المنازعات بين الطرفين وديا او عن طريق اللجوء الى السلطة القضائية أو التحكيم الدولي أو محكمة الاستثمار العربية.

### 2- الاتفاقية الثنائية الجزائرية التونسية:

تم التوقيع على هاته الاتفاقية بتاريخ 16 فبراير سنة 2006 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي<sup>1</sup> رقم 06-404، وكذلك تضمنت هاته الاتفاقية عدّة ضمانات وخاصة ما تعلق منها ب:

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1424 الموافق 05 مايو سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

<sup>2</sup> - وفقا لمضمون المادة 03 الفقرة الأولى من الاتفاقية الليبية الجزائرية.

- المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية من خلال منح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الأخرى في إقليمه معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم والحفاظ عليها واستعمالها والانتفاع بها، أيهما تكون الأفضل بالنسبة للمستثمر.<sup>2</sup>
- جاءت المادة 04 من الاتفاقية بضمانة تعويض الخسائر متى لحقت بالمستثمر أو ممتلكاته نتيجة لنزاعات مسلحة أو حروب أو أعمال شغب أو عصيان أو تمرد...
- التعويض الفوري والملائم عن إجراءات التأميم ونزع الملكية لأغراض المنفعة العامة.<sup>3</sup>
- ضمانات تحويل الأموال المتعلقة بالعائدات الاستثمارية ومحاصيل التصفية أو البيع الكلي أو الجزئي للاستثمارات وفقا لنص المادة 06 من الاتفاقية.

### خاتمة:

إن الاعتماد المفرط على البترول في تكوين مداخل الدولة الجزائرية، جعل اقتصادها يتصف بالاقتصاد البترولي، الأحادي الجانب والمورد، الأمر الذي جعله عرضة للصدمة الخارجية، وهو ما حدث سنة 1986 حين انخفضت أسعار النفط إلى أدنى مستوياتها فخلفت بذلك اختلالات هيكلية بارزة وعجز في موازين الدولة الخارجية منها والداخلية، وفي هذه المرحلة ظهرت الأهمية البالغة للاستثمارات كقطاع بديل.

بالتالي وجدت الدولة الجزائرية نفسها ملزمة بعقد العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية مع العديد من الدول بغية جلب واستقطاب المستثمرين وتوفير المناخ المناسب لهم، خاصة مستثمري دول المغرب العربي، نتيجة للروابط المشتركة التي تجمع دول المغرب العربي من وحد الدين واللغة والتاريخ ووحد الأمانى والتطلعات والمصير، ونظرا لما يحدث من تحولات على مستوى الاقتصاد العالمى، فكانت الانطلاقة من اتفاقية اتحاد المغرب العربي لسنة 1990، هاته الاتفاقية التي كرسست العديد من الضمانات في مجال الاستثمار وإلغاء الحواجز والعراقيل التي تحول دون وجود تعاون

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

<sup>2</sup> - وفقا لنص المادة 03 من الاتفاقية الجزائرية التونسية.

<sup>3</sup> - وفقا لنص المادة 05 من الاتفاقية الجزائرية التونسية.

جدي وفعال لاستقطاب مستثمري هاته الدول، كذلك قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع كل من تونس وليبيا والهدف منها التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وبالموازاة مع ذلك فقد خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار جزءا هاما من المواد لمجال الحماية، ذلك من خلال منحه للعديد من الامتيازات والضمانات والتحفيزات الجبائية والجمركية والمصرفية، وعيا منه لما لهذه الضمانات من دور في توفير جو اقتصادي وتجاري مواتي وأكثر ملاءمة لإنجاز استثماراتهم واستغلالها الاستغلال الأمثل.

لكن الملاحظ من الناحية الواقعية بأنه على الرغم من وجود هاته الاتفاقيات، تبقى الاستثمارات المستقطبة من هاته الدول ضئيلة مقارنة مع تلك التي يحوزها مستثمري الدول الأوروبية، والأجنبية بصفة عامة، ولعل ذلك راجع لضعف الأمن والاستقرار السياسي والتشريعي في هاته الدول.

بالتالي نوصي في ختام هاته المداخلة بمايلي:

- تكريس الضمانات القانونية والقضائية ميدانيا بغية توفير الجو الملائم للمستثمرين.
- إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وعصرنتها، وتنظيم الإدارة الجبائية، وتهيئة أرضية قوية لتجسيد المشاريع والمنشآت القاعدية المرتبطة بقطاع الاستثمار.
- فتح مجال الاستثمار والتعاون في قطاع المحروقات أمام مستثمري دول المغرب العربي، هذا المجال الذي تسيطر عليه المؤسسات الاستثمارية الأوروبية بالدرجة الكبرى.

### قائمة المراجع:

#### أ- المؤلفات:

- حامد العربي الخضري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، طبعة 2000.
- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مصر، سنة 1999.

#### ب- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1424 الموافق 05 مايو سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية و ضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

#### ب- الرسائل والمذكرات الجامعية؛

- حمليل نواردة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ المناقشة.

- نواردة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكره الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2003.

- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكره الماجستير في القانون، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، موسم 2002/2003.

- ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكره الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006

- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكره المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، موسم 2005/2008.

- عروي مهدي، مخلوي مراد، مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكره تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، موسم 2004/2007.

المدخلات:

- لبشير عبد الكريم، تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 23/22 أفريل 2003.